

الفهرس

- الملحق رقم (5): بروتوكول عقد جلسات التحكيم عبر الوسائط الالكترونية.....1
- المادة (1): نطاق التطبيق.....1
- المادة (2): التحضيرات اللازمة.....1
- المادة (3): المشاركون في الجلسات.....1
- المادة (4): إدارة الجلسات.....1
- المادة (5): استخدام الترجمة.....2
- المادة (6): تبادل البيانات.....2
- المادة (7): تسجيل الجلسات ومحضر الجلسة.....2

الملحق رقم (5): بروتوكول عقد جلسات التحكيم عبر الوسائط الالكترونية

المادة (1): نطاق التطبيق

- أ. تُطبق هذه القواعد في حال عقد جلسات الاستماع أو المناقشة في القضية التحكيمية عبر تقنيات الإنترنت (جلسة/أو جلسات افتراضية) دون الحضور الجاهي للمشاركين، سواء أكانوا مُحَكِّمين أو مُحْتَكَمِينَ أو شهود وقائع أو شهود خبرة، مالم يتفق الاطراف أو تقرر هيئة التحكيم أو المركز خلاف ذلك.
- ب. بناءً على طلب أي من الأطراف، أو بمبادرة منهم، يجوز للمحكم المنفرد أو هيئة التحكيم تعيين قواعد وإجراءات غير تلك المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

المادة (2): التحضيرات اللازمة

- أ. يقوم المُحَكِّم أو هيئة التحكيم وبعد التشاور مع الأطراف بتحديد البرنامج الذي سيتم استخدامه لغرض عقد جلسة الاستماع الالكترونية؛ وتوفير التدابير والتجهيزات اللازمة التي يجب اتخاذها لضمان سرية وسلامة جلسة الاستماع والمعلومات المتداولة خلالها، وتنفيذها بكفاءة ومهنية عالية.
- ب. يتم تجهيز الروابط وأسماء المستخدمين والمشاركين في الجلسة وكلمات المرور أو أي أمور أخرى ضرورية لعقد جلسة الاستماع من قبل المركز أو هيئة التحكيم نفسها، وتبليغها بوسائل آمنة للمشاركين في الجلسة.
- ج. يقدم المركز في حدود إمكانيته الدعم الفني اللازم للمشاركين ويمكن بناءً على طلب أي من الأطراف أو المُحَكِّم أو هيئة التحكيم توفير موظف متخصص في إدارة الاجتماعات الالكترونية للمساعدة، كلما احتاج الأطراف أو المُحَكِّم أو هيئة التحكيم ذلك.
- د. يمكن للمُحَكِّم أو هيئة التحكيم أو أي من الأطراف استخدام التجهيزات المتوفرة وأجهزة مقر المركز لعقد هذه الجلسات، ما لم يقرر المركز خلاف ذلك.

المادة (3): المشاركون في الجلسات

- أ. على هيئة التحكيم أو المُحَكِّم المنفرد أو المركز قبل عقد جلسة الاستماع بثلاث أيام، الطلب من الأطراف تحديد عدد المشاركين وأسمائهم وتفاصيل الاتصال بهم. ولا يجوز إدخال أي اشخاص آخرين لجلسات الاستماع غير أولئك الذين تم اعتماد أسمائهم من قبل المُحَكِّم أو الهيئة.
- ب. على كافة المشاركين في جلسات الاستماع الالكترونية التأكد من جودة الأدوات المستخدمة من قبلهم والحفاظ على جودة الاتصال، ومنع أي تشويش قد يتسبب به المشارك نفسه أو أي طرف آخر من أفراد الأسرة أو العمل أو أي وسيلة أخرى قريبة منه.

المادة (4): إدارة الجلسات

- أ. يتولى المُحَكِّم أو هيئة التحكيم إدارة الجلسة وعليه التأكد من حضور الأطراف ومشاركتهم في الجلسة بظهور كامل صوتاً وصورةً.
- ب. أثناء جلسة الاستماع، يجب أن يتحدث شخص واحد فقط في وقت واحد ويجب كتم صوت ميكروفونات جميع المشاركين الآخرين حتى لا تتأثر جودة الصورة والصوت. وعلى الطرف الذي يسعى للتحدث أن يفعل ذلك بإذن من المُحَكِّم أو هيئة التحكيم ومن خلال الأدوات الالكترونية المُخصَّصة لذلك.

- ج. يجب على المُحكِّم المنفرد أو هيئة التحكيم بذل كل جهد ضروري لضمان إتاحة فرص متساوية للأطراف للتحدث كما يجب توفير هذه الفرص للأشخاص الآخرين المشاركين في جلسات الاستماع كالشهود وممثلي الأطراف أو شهود الخبرة وعدم انتهاك حقهم في التحدث أو الاستماع إليهم.
- د. عند حضور الشهود أو الخبراء أو ممثلي الأطراف هذه الجلسات فإن حضورهم يكون مُباشراً بإظهار وجه المتحدث كاملاً بوضوح متحدثاً للهيئة وللحضور بشكل مباشر.
- هـ. يجوز لهيئة التحكيم، إذا شعرت أن حق الاستماع قد انتهك أثناء الجلسة، إنهاء الجلسة في أي وقت وإبداء أسباب ذلك.
- و. إذا قام أحد المشاركين بإخفاء وجه أثناء الحديث أو الجلسة على المُحكِّم أو هيئة التحكيم منعه من ذلك، وفي حال أصرَّ على ذلك، للمحكم أو هيئة التحكيم أن تتخذ بحقه الاجراء المناسب.
- ز. في حال اضطر أحد المشاركين لمغادرة الجلسة لمدة محدودة قصيرة لقضاء حاجة ضرورية، توقف الجلسة لحين عودته. على أن يُحدَّد المدة الزمنية للمغادرة ويوافق عليها المُحكِّم أو هيئة التحكيم.
- ح. في حال كان هناك تقطع للصوت أو تشويش، يُطلب المُحكِّم أو هيئة التحكيم من المتحدث إعادة الحديث. وفي حال استمرار التقطع أو التشويش، للمُحكِّم أو هيئة التحكيم إنهاء الجلسة وإعادة عقدها في أي وقت تراه مناسباً.

المادة (5): استخدام الترجمة

يجوز للمحكم المنفرد أو هيئة التحكيم، في الحالات التي تتطلب وجود ترجمة، الطلب من المركز أو الأطراف توفير مترجم، ويجوز للمترجمين الفوريين حضور الجلسة مع الشخص الذي سيترجمون له أو يمكنهم حضور الجلسة من مكان ثالث.

المادة (6): تبادل البيانات

أثناء جلسة الاستماع، بإذن من المُحكِّم المنفرد أو هيئة التحكيم، يجوز عرض أو إرسال أو مشاركة المستندات أو الوثائق أو المذكرات إلكترونياً، ويجب في كل الأحوال إعادة إرسالها لهيئة التحكيم والمركز بواسطة البريد الإلكتروني. info@arbcci.ps

المادة (7): تسجيل الجلسات ومحضر الجلسة

- أ. تُسجَّل الجلسات التحكيمية من لحظة بدايتها حتى انتهائها وعلى المُحكِّم المنفرد أو هيئة التحكيم إبلاغ الأطراف بتسجيل هذه الجلسات. ويجب مشاركة هذه التسجيلات مع الأطراف بعد نهاية جلسة الاستماع وحفظها بطريقة آمنة. يجوز للهيئة والمركز نسخ التسجيلات وتزويد الأطراف بنسخ منها.
- ب. يُحظر تسجيل الجلسات أو بثها مباشرة من قبل الأطراف أو ممثليهم أو أي من المشاركين الآخرين دون إذن مسبق من المُحكِّم أو هيئة التحكيم وتحت طائلة المسؤولية.
- ج. خلال جلسة الاستماع يتم كتابة محضر الجلسة ومشاركته مع الأطراف وطلب موافقتهم عليه ومن ثم إرساله لهم عبر البريد الإلكتروني للأطراف.